

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلسلة "الخلافة والإمامة في الفكر الإسلامي"

للكاتب والمفكر نائل سلامة - أبو مالك

الحلقة الحادية عشرة: مسئولية ولي الأمر عن الحكم بالأمر

للرجوع لصفحة الفهرس اضغط هنا

المهم هنا أن نتأمل في جمعه سبحانه وتعالى للأمر ليضعه في يد ذي الأمر، يحكم بناء عليه، أي بناء على مجموعة الأوامر والنواهي التي نزل بها الوحي، أو يستنبطها أولو الأمر أي العلماء مما نزل به الوحي، ففي كل جمع الأحكام التي يساس بها الناس، سواء من حيث استنباطها، أو من حيث القيام على تطبيقها، أو من حيث خطورتها على المجتمع وردها إلى من يعلمون استنباطها كأبي أمر من الأمن أو الخوف، فقد جمعها في مسمى الأمر، وجعل عليه مسئولين مختصين لم يترك الأمر بحالٍ فوضى، فالحدود والقصاص والتعزير، وعقد المعاهدات، وإقامة السياسة الداخلية لرعاية الشؤون وفق أحكام الإسلام، وفض النزاعات وإرجاع الحقوق إلى أهلها، والسياسة الخارجية لحمل الدعوة الإسلامية والجهاد، وما إلى ذلك كله وضعه بيد ولي الأمر، ومن ينيبه عنه من ولاة وقضاة وغيرهم، يوجد بوجوده، فبعضه لا يطبق تطبيقاً كاملاً إلا من خلال هذا الولي أو من ينيبه، وبعضه لا يطبق أصلاً إن لم يوجد هذا الولي، فالأمر المنوط بهذا الخليفة، إنما يشكل العمود الفقري لقيام الإسلام في الأرض، وما تبقى من الإسلام مما يمكن تطبيقه على مستوى الأفراد، لا يتعدى النزر اليسير من الإسلام، فلا وجود للإسلام في الأرض إلا من خلال دولة تقيم أحكامه وتحمل رسالته وتدافع عن بيضته، دولة يكون الأمر فيها لولي الأمر يطاع ما أقامه فيها، وإن أراد أن يظهر نقيضه حمل السيف في وجهه.

قال ابن سعيد الغرناطي في المغرب في ترتيب المغرب: وَيُقَالُ (وَيْ) الْأَمْرَ (وَتَوْلَاهُ) إِذَا فَعَلَهُ بِنَفْسِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي بَابِ الشَّهِيدِ لَوْ أَحَاكُمُ أَي تَوَلَّوْا أَمْرَهُ مِنْ التَّجْهِيزِ (وَوَيْ) النَّيِّمِ) أَوْ الْقَتِيلِ وَوَالِي الْبَلَدِ أَي مَالِكُ أَمْرِهِمَا وَمَصْدَرُهُمَا الْوَلَايَةُ بِالْكَسْرِ. إ.هـ.

قال أبو السعود العمادي: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾، وهم أمراء الحق وولاة العدل كالخلفاء الراشدين ومن يقتدي بهم من المهتدين، وأما أمراء الجور فبمعزل من استحقاق العطف على الله تعالى والرسول ﷺ في وجوب الطاعة لهم.¹ إ.هـ. وقد قال ﷺ: «من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله،

¹ وقيل: هم علماء الشرع لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِعَهْدِهِمْ فَلَوْ رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَبِطُونَ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾، وبأباه قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾، إذ ليس للمقلد أن ينازع المجتهد في حكمه، إلا أن يُجْعَل الخطاب لأولي الأمر بطريق الالتفات وفيه بُعد، وتصدير (إن) الشرطية بالفاء لترتبتها على ما قبلها فإن بيان حكم طاعة أولي الأمر عند موافقتها لطاعة الله تعالى وطاعة الرسول ﷺ يستدعي بيان حكمها عند المخالفة أي إن اختلفتم أتم وأولوا الأمر منكم في أمر من أمور الدين فراجعوا فيه إلى كتاب الله ﷻ ﴿وَأَلِّسُوا﴾ أي إلى سننه انتهى قول أبي السعود. وقال الجصاص في أحكام القرآن: ثم قال: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾، فأمر أولي الأمر برد المتنازع فيه إلى

ومن يطع أميرى فقد أطاعني ومن يعص أميرى فقد عصاني»، قال البغوي في تفسيره: وقال علي بن أبي طالب عليه السلام: حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤدي الأمانة فإذا فعل ذلك فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا. إ.هـ.

وقال الزمخشري: فإن اختلفتم أنتم وأولوا الأمر منكم في شيء من أمور الدين، فردّوه إلى الله ورسوله، أي: ارجعوا فيه إلى الكتاب والسنة. وكيف تلزم طاعة أمراء الجور وقد جنح الله الأمر بطاعة أولي الأمر بما لا يبقى معه شك، وهو أن أمرهم أولاً بأداء الأمانات وبالعدل في الحكم وأمرهم آخر بالرجوع إلى الكتاب والسنة فيما أشكل، وأمراء الجور لا يؤدّون أمانة ولا يحكمون بعدل، ولا يردون شيئاً إلى كتاب ولا إلى سنة، إنما يتبعون شهواتهم حيث ذهبت بهم، فهم منسلخون عن صفات الذين هم أولو الأمر عند الله ورسوله، وأحق أسمائهم: اللصوص المتغلبة إ.هـ.

إن أمره سبحانه وتعالى بالرد إلى الله وإلى الرسول في كل شاردة وورادة يعني أن تنزل الأحكام على الحوادث، من أجل أن تطبق في الواقع، وهذا هو عينه تعريف السياسة، فالسياسة رعاية الشؤون صغيرها وكبيرها، حقيرها وخطيرها وفق الأوامر والنواهي التي نزل بها الوحي، لضمان حسن تطبيق نظام الإسلام في الواقع ليحيا الناس حياة إسلامية، ومرد هذه الأحكام إلى العلماء يستنبطونها، وإلى الدولة تطبقها، فالدولة كيان تنفيذي لمجموعة المفاهيم والمقاييس والقناعات التي تحملها الأمة، وفي الإسلام هذه المفاهيم والمقاييس والقناعات إنما تؤخذ من الوحي، من هنا كان الوحي سائساً لشؤون الناس بالدين الذي نزل على قلب محمد صلى الله عليه وسلم بالحق، ليقوم الناس بالقسط.

وقال ابن تيمية رحمه الله تعالى²: "ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بتولية ولاية أمور عليهم، وأمر ولاية الأمور أن يردوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل، وأمرهم بطاعة ولاية الأمور في طاعة الله تعالى - ففي سنن أبي داود - عن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم».

وفي سننه أيضاً عن أبي هريرة مثله، وفي مسند الإمام أحمد وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا أحدهم». فإذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الجماعات أن يولي أحدهم، كان هذا تنبيهاً على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك، ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها ديناً يتقرب به إلى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الإمكان من أفضل الأعمال الصالحة، حتى قد روى الإمام أحمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أحب الخلق إلى الله إمام عادل وأبغض الخلق إلى الله إمام جائر».

كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ إذ كانت العامة ومن ليس من أهل العلم ليست هذه منزلتهم؛ لأنهم لا يعرفون كيفية الرد إلى كتاب الله والسنة ووجوه دلائلها على أحكام الحوادث فثبت أنه خطاب للعلماء. انتهى.